بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٦٥/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: قتيبة ابراهيم تركي الجبوري- وكيله المحامي جواد كاظم العقابي.

المدعى عليهما:

١ - رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته. وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢- مقدام محمد عبيد علي الجميلي/ عضو مجلس النواب العراقي.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه أحد المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ وقد أظهرت نتائج الانتخابات لمحافظة صلاح الدين - الدائرة الثالثة بأنه عضو احتياط لشغل احد المقاعد النيابية، واستناداً للمادة (٥٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه) وأنه قدم اعتراضاً الى المدعى عليه الأول يطعن فيه بصحة عضوية المدعى عليه الثاني، سجل الاعتراض (بالعدد ٤٤٩٥ في ٢٠٢٢/٦/٦) ولعدم البت فيه خلال ثلاثين يوماً فقد بادر المدعي الى إقامة هذه الدعوى أمام هذه المحكمة على المدعى عليهما

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الأول والثاني يطعن فيها بصحة عضوية المدعى عليه الثاني وذلك لأن عضوية النائب (مقدام محمد عبيد علي) خالفت المادة (٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي حظرت كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، كما أن عضويته خالفت أحكام المادة (٦/ ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على ((يمنع من إشغال وظائف الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق ومدراء الوحدات الإدارية) كل من كان بدرجة عضو فما فوق في صفوف حزب البعث وأثرى على حساب المال العام)) وتم السماح له بترديد قسم العضوية بديلاً عن النائب (مشعان ركاض ضامن الجبوري) الذي قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم صحة عضويته على الرغم من استبعاد المعترض عليه بموجب كتاب الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بالعدد (ق.ت.ق/٢٢/٨٨٢٥/١١٨٤٥) في ٢٠٢٢/٤/١٣ كون درجته الحزبية (عضو عامل) في حزب البعث المنحل والذي تضمن ((أن المومأ اليه تم شموله سابقاً بأحكام المادة (٦/ثامناً) من قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بموجب كتاب الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بالعدد (٧٣٩) في ٢٠١٣/١/٣١ وأن المومأ اليه سبق له أن قدم طعناً لدى الهيئة التمييزية المختصة بالنظر في قرارات هيئة المساءلة والعدالة يطعن فيه بالكتاب المذكور آنفاً حيث أصدرت الهيئة التمييزية قرارها بالعدد (٨/و.هـ.ت/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/٢٨ المتضمن عدم شموله بإجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة لأغراض الوظيفة (حصراً) كونه بدرجة (عضو) في حزب البعث المنحل)) وأن القرار الصادر لم يبيح للمومأ اليه شغل المناصب العليا وبخاصة عضوية مجلس النواب العراقي، وبتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ أصدرت الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة قرارها بالعدد (٢١٠/تمييزية مساءلة وعدالة/٢٠٢٢) يقضي بعدم شمول (المعترض مقدام محمد عبيد علي)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بأحكام المادة (٦/ثامناً) من ذات القانون المذكور آنفاً، وأن هذا القرار يتعارض مع القرار الصادر من نفس الهيئة المرقم (٩٨/الهيئة التمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/٢٨ الذي ثبت فيه أن المدعى عليه بدرجة عضو في حزب البعث المنحل، واستناداً للقرار المتناقض مع سابقه المشار اليه آنفاً قرر مجلس المفوضين عدم الغاء المصادقة على (المرشح مقدام محمد عبيد علي الجميلي) بموجب قراره رقم (٣) للمحضر الاعتيادي (١٤) المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/١٩ على الرغم من تقديم المشتكي (عمر علي عبد سلطان) طلب للتريث في اصدار مجلس المفوضين قراره الى نتيجة الطعن المقدم الى الهيئة القضائية للانتخابات، وعندما أدى المدعى عليه الثاني اليمين الدستورية خرج الأمر من اختصاص تلك الهيئة التي أصدرت بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ قرارها المرقم (موحدة ٣/٤/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٢) الذي أوصى بالذهاب الى نص المادة (٥٢) من الدستور، وأن عضوية (النائب مقدام محمد عبيد علي) خالفت أحكام المادة (١٣) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على (أولاً: تلزم الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني كافة بتنفيذ قرارات وتوجيهات الهيئة المشرعة بهذا القانون. ثانياً: يتعرض الشخص المسؤول أو الموظف المختص الممتنع عن تنفيذ قرارات وتوجيهات الهيئة الى المساءلة الجزائية وفقاً لقانون العقوبات)، وأن رئاسة مجلس النواب العراقي لم تتقيد بنص المادة القانونية الملزمة المشار اليها آنفاً ولم تنفذ مضمون كتاب الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بالعدد (ق.ت.ق/٢٢/٨٨٢٥/١١٨٤٥) في ٢٠٢٢/٤/١٣ بالرغم من انه واجب التنفيذ حسب نص المادة القانونية المذكورة آنفاً، كما أن عضوية (النائب مقدام محمد عبيد علي) خالفت أحكام المادة (٤٩/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب) وخالفت المادة (١٢/ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتعديلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ التي نصت على (ثبوت فقدان احد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات وهذا القانون) وخالفت المادة (٨/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على (أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله) وخالفت شروط المادة (١٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وكلها مواد دستورية وقانونية حظرت نهج حزب البعث ورموزه في العراق تحت أي مسمى، وأن عضويته خالفت أحكام المادة (٣/أولاً) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، النافذ من تأريخ نشره بالوقائع العراقية العدد (٤٤٢٠) في ٢٠١٦/١٠/١٧، التي منعت عودة حزب البعث تحت أي مسمى الى السلطة أو الحياة السياسية ومنع قياداته ورموزه من تشكيل حزب أو ممارسة أي نشاط سياسي وعدم السماح له في أن يكون ضمن التعددية السياسية والحزبية في العراق كما أن المادة (٥/رابعاً) من القانون المذكور منعت صراحة أفراد حزب البعث من الترشيح للانتخابات العامة والمحلية وأن هذا المنع قد جاء مطلقاً وشاملاً لكل أفراد حزب البعث المنحل ولم يستثني من حكمه العضو في حزب البعث، والمطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقيد صراحة أو دلالة مما يقتضي عدم السماح للأعضاء في حزب البعث المنحل من شغل منصب عضو مجلس النواب العراقي، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إدخال الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة شخصاً ثالثاً في الدعوى لبيان هل أن (النائب مقدام محمد عبيد علي الجميلي) مشمول بأحكام المادة (٦/ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ من عدمه، والحكم بعدم صحة عضويته في مجلس النواب العراقي، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف والأتعاب. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٥/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٣١ خلاصتها أن النائب (المطعون بصحة عضويته) أدى اليمين الدستورية لعضوية مجلس النواب العراقي للدورة النيابية الخامسة استناداً الى كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (خ/٢٢/ر.م/١٣٤) في (٢٠٢٢/٥/١٩) بديلاً عن (مشعان رکاض الجبوري) الذي تم انهاء عضويته بناء على قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد المرقم (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٦، وان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة المسؤولة عن توافر الشروط اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (١٠) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، بالإضافة الى عدم وجود اي تعارض بين القرارين التمييزيين المذكورين في عريضة الدعوى وذلك لأن القرار التمييزي المرقم (٩٨/هيئة تمييزية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٢٨) يخص المادة (٦/ثالثاً)، وقد أصدرت الهيئة التمييزية قراراً بنقض قرار الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بإثراء المدعى عليه الثاني على المال العام، أما القرار التمييزي المرقم (٢١٠/تمييزية مساءلة وعدالة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٨) يخص المادة (٦/ثامناً) وينص قرارها بنقض قرار الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وعدم شموله بها، لذا طلب وكيلا المدعى عليه الأول رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية.
وأجاب المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٣١ خلاصتها انه سبق له وان رشح للانتخابات البرلمانية عام ٢٠١٨ وتمت المصادقة على ترشيحه وعدم شموله بإجراءات الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة، وفاز بعضوية مجلس النواب للدورة الرابعة عن محافظة صلاح الدين وتمت المصادقة على فوزه حسب السياقات الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الدستور والقوانين النافذة ثم رشح للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٢١ الدورة الخامسة وتمت المصادقة على ترشيحه بموجب قرار مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٥) للمحضر الاستثنائي (٤٥) في ٢٠٢١/٧/٦ وعدم شموله بإجراءات المساءلة والعدالة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وقد حصل على أصوات (٩٨٢٦) بمركز الاحتياط الأول ضمن الدائرة الانتخابية الثالثة لمحافظة صلاح الدين تسلسل (٢١) تحالف تقدم الوطني، وأصدرت محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة المختصة بالنظر بالطعون المقدمة على قرارات هيئة المساءلة والعدالة) قرارها بالعدد (٩٨/هيئة تمييزية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٢٨) الذي نص على بالنظر لعدم تقديم الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة ما يثبت إثراء المعترض على المال العام، لذا فأنه يكون غير مشمول بأحكام المادة (٦/ثالثاً) من قانون هيئة المساءلة والعدالة ونقض قرار الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة الذي ادعى فيه الممثل القانوني للهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة ان المدعى عليه عضواً في حزب البعث المنحل، وبموجب هذا القرار قررت الهيئة عدم شموله بإجراءات الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة، كما أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها المرقم (٢١٠/تمييزية مساءلة وعدالة /٢٠٢٢) الذي نقض قرار الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة وعدم شموله بأحكام المادة (٦/ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، ولا وجود لأي تناقض بين القرارين، كما سبق وان أصدرت الهيئة القضائية للانتخابات بموجب قرارها بالعدد (٣/ ٤/ الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٣٠) الخاص بالطعن بقرار مجلس المفوضين رقم (٣) المحضر الاعتيادي (١٤) والمؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٩ وقد ردت الهيئة القضائية الطعن للأسباب الواردة بمضمون القرار آنفاً، وأن كتاب وزارة الدفاع/الدائرة القانونية/اللجنة المحلية للمساءلة والعدالة بالعدد (٢١٠/٣٤ في ٢٠٢٢/٤/٢٧) أشار الى أنه لا يوجد في قاعدة بيانات وزارة الدفاع ما يشير الى الدرجة الحزبية او شموله بإجراءات قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة، وكذلك كتاب المديرية العامة لشؤون المحاربين بالعدد (ق٤/ش١/١/١٣/١٠/١١٨٩٩ في ٢٠٢٢/٤/٢٥) الذي بين عدم وجود أي تفاصيل بصدد مرسوم منح النوط، وتمت المصادقة على ترشيحه من قبل الهيئة القضائية المختصة وفق أحكام الدستور والقوانين النافذة وردت كافة الطعون وصدرت قرارات محكمة التمييز التي أكدت عدم شموله بإجراءات المساءلة والعدالة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتمت المصادقة على فوزه كعضو مجلس نواب للدورة الرابعة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، علماً انه تخرج من كلية الطب/ جامعة الموصل عام ٢٠٠٠ حسب شهادة التخرج وعمل في الجيش العراقي برتبة ملازم أول لغاية عام ٢٠٠٣، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً لأحكام المادة (٣١/خامساً) منه، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى واطلعت المحكمة على ما جاء في عريضة الدعوى وطلبات المدعي، كما اطلعت على لائحتي المدعى عليهما الأول والثاني والتي بموجبها طلب كل منهما رد الدعوى للأسباب الواردة فيهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي قتيبة ابراهيم تركي الجبوري أقام الدعوى أمام هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي جواد كاظم هويس العقابي ضد المدعى عليهما الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته والثاني النائب مقدام محمد عبيد علي الجميلي كونه كان احد المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي عن محافظة صلاح الدين الدائرة الثالثة للدورة الانتخابية الخامسة لعام ٢٠٢١ ولم يحصل على عدد كاف من الأصوات للفوز بالمقعد النيابي وقد اصبح عضو احتياط عن الدائرة المذكورة، كما أن المدعى عليه الثاني كان عضو احتياط أيضاً وقد اصبح عضو اصلي وتم السماح له بترديد القسم بديلاً عن النائب مشعان رکاض ضامن الجبوري الذي قررت هذه المحكمة بقرار سابق لها عدم صحة عضويته واستبعاده ويطلب المدعي من هذه المحكمة:(ادخال الهيأة الوطنية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للمساءلة والعدالة شخصاً ثالثاً في الدعوى لبيان فيما اذا كان المدعى عليه الثاني مشمول بأحكام المادة (٦/ ثامناً) من قانون المساءلة والعدالة من عدمه، والحكم بعدم صحة عضوية المدعى عليه الثاني النائب مقدام محمد عبيد علي الجميلي وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف) وذلك بادعاء ان عضوية النائب المذكور المعترض على صحة عضويته قد خالفت أحكام المواد (٧) من دستور جمهورية العراق و(٦/ثامناً) من قانون المساءلة والعدالة لأنه كان مستبعد بموجب كتاب الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بالعدد (ق.ت.ق/٢٢/٨٨٢٥/١١٨٤٥) في ٢٠٢٢/٤/١٣ كونه كان عضواً في حزب البعث المنحل ومشمول بأحكام المادة (٦/ثامناً) من قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، كما وأن الموما اليه سبق أن قدم طعن لدى الهيئة التمييزية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة على قرارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وقد أصدرت قرارها المرقم (٩٨ و.هـ.ت/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٢٨) المتضمن عدم شمول الموما اليه بإجراءات قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة لأغراض الوظيفة حصراً كونه كان بدرجة عضو في حزب البعث المنحل. ولما قررته هذه المحكمة بنظر الدعوى من دون مرافعة عملاً بأحكام المادة (٣١/ خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لاحظت المحكمة ان المدعي اعترض على صحة عضوية النائب مقدام محمد عبيد علي الجميلي أمام مجلس النواب إلا أنه لم يبت باعتراضه وحيث أنه قدم دعواه أمام هذهِ المحكمة ضمن المدة اللازمة لاقامتها وفقاً للمادة (٥٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣١/رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، لذا قرر قبولها شكلاً، وبعد اطلاع المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من قبل المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٣١ الذي طلب فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وكذلك اللائحة الجوابية المقدمة من قبل المدعى عليه الثاني المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢، كما اطلعت المحكمة على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٦٥/اتحادية/٢٠٢٢

قرار الهيأة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بالعدد (٢١٠/تمييزية مساءلة وعدالة/٢٠٢٢ المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/١٨) المتضمن ان المعترض ورغم حصوله على نوط شجاعة بموجب القرار (١٢٠) لسنة ١٩٩٨ إلا أنه لا يعد دليلاً كافياً على اثبات العضوية التي أنكرها في لائحة الاعتراض من قبله ولم يكن محل خفاء للهيئة عند ترشيحه لخوض انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الانتخابية في عام ٢٠١٨ عن محافظة صلاح الدين وقررت الهيئة التمييزية قبول اعتراضه ونقض قرار الهيئة العليا للمساءلة والعدالة بشأن شمول المعترض وفق أحكام المادة (٦/ثامناً) من قانون المساءلة والعدالة وأنه غير مشمول بها، كما ان الأمانة العامة لمجلس المفوضين قسم شؤون المقرر أصدرت قرار مجلس المفوضين بالعدد (ش.م/٣/الاعتيادي ١٤ المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/١٩) المتضمن عدم إلغاء المصادقة على المرشح مقدام محمد عبيد علي الجميلي وذلك استناداً الى قرار الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة المذكور آنفاً وبذلك تجد المحكمة الاتحادية العليا ان دعوى المدعي لا سند لها من القانون وان ما ذكره من أسباب في عريضة الدعوى كانت موضع بحث من قبل الهيأة الوطنية العليا للمساءلة العدالة والهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ولم تجد هذه المحكمة ما يخل بصحة عضوية النائب المدعى عليه مقدام محمد عبيد علي الجميلي المعترض على صحة عضويته، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي قتيبة إبراهيم تركي الجبوري وذلك لخلوها من السند القانوني وعدم وجود ما يخل بصحة عضوية النائب مقدام محمد علي الجميلي، وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع وفق القانون،

الرئيس
جاسم محمد عبود

٩ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٥٢/ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/تاسعاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٢/محرم/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566